المشترك عند الأصوليـــين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي*

* أستاذ مشارك في أصول الفقه - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

الأصلُ في اللغة أن يختص كل لفظ من ألفاظها بمعنى معين؛ لأن الألفاظ وسيلة للتفاهم، لذا يجب أن تكون دلالة كل لفظ على مدلوله واضحة مستقلة محددة؛ لكي يتم التفاهم، وتؤدي اللغة وظيفتها على أحسن وجه، إلاّ أنه وجد في اللغة خلاف ذلك، إذ يستعمل اللفظ للدلالة على معنيين أو أكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي.

وقد حظي المشترك اللّفظي باهتمام الأصوليين، فاعتنوا بالبحث عن اللفظ المشترك اللّفظي، وبتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه؛ وذلك لأنه من الأمور المهمة في استخراج المعاني من النصوص التي تتعدد فيها العبارات في لغة العرب، والتي تعد سبباً من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية. لذا رأيت أن أبحث في المشترك اللّفظي وأثره في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مذاهب، أما التمهيد، فقد تحدثت فيه عن اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له، أما المبحث الأول في تعريف المشترك عند اللّغويين والأصوليين.

وأما المبحث الثاني: فقد تطرقت فيه إلى وقوع الاشتراك في اللغة، وقسمته على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بيّنت فيه أقوال العلماء في وقوعه في اللغة، وأدلتهم، والمطلب الثاني: المناقشة وبيان القول الراجح، والمطلب الثالث: أسباب وقوع الاشتراك في اللغة.

أما المبحث االثالث، فقد بحثت فيه إعمال المشترك في جميع معانيه عند الأصوليين، وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول في أقوال العلماء في إعمال المشترك في جميع معانيه، وأدلتهم، والمطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

أما المبحث الرابع فقد تناولت فيه أثر المشترك في اختلاف الفقهاء. ثم أعددت خاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

Abstract

The origin of the language is that each of its words has a specific meaning, because the words are a means of understanding, so the significance of each word must have a clear and independent specific meaning; in order to be understood. The word is used to denote two or more meanings, which is called verbal involvement. The verbal involvement received the attention of the fundamentalists, and took care to search for the common verbal term, and identify what it is, and clarify the reasons; The researcher look at the verbal involvement and its effect on the difference of scholars in the jurisprudential branches. The research was divided into a preamble and four topics. The preamble talked about the Arabic word as the meaning that has been put to it. The first topic was definition of the verbal involvement among linguists and fundamentalists. The second topic dealt with the occurrence of the verbal involvement in the language, and divided it into three demands, the first requirement in which the scientists> statements in the occurrence of the language, and their evidence, and the second: discussion and the correct statement, and the third: the reasons for the occurrence of involvement in the language. The third section examined the realization of the involvement in all its meanings in the fundamentalists, and divided it into two demands. The fourth topic dealt with the impact of the joint in the difference of scholars. Then, the conclusion in which the main findings.

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة قد وردت باللغة العربية، فلا سبيل إلى فهم معناها فهماً صحيحاً، يؤهل إلى استنباط الأحكام منها إلا بمعرفة المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها.

يقول الشافعي – رحمه الله –: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً يراد العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتديء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتديء يبين آخر لفظها منه أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به– فإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلَّف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب – أن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[1].

(1) الرسالة للشافعي (ص53) تحقيق أحمد شاكر.

فاهتم علماء الأصول بدراسة هذه الأحوال، واستقرائها في القرآن والسنة، بالإضافة إلى استقراء وتتبع ما قرره علماء اللغة العربية في دلالات الألفاظ على معانيها، وأخذوا من هذا الاستقراء والتتبع قواعد أصولية، ليتوصلوا بها إلى فهم الأحكام من نصوص الشريعة الإسلامية.

ومن هذه القواعد المشترك، فإنه قد يوجد في اللغة أن يدل اللفظُ على معنيينِ أو أكثر.

ولأهمية المشترك وأثره في استنباط الأحكام الشرعية عني علماء الأصول بتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه، ودلالته على الحكم، وهو موضوع هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- إبراز مفهوم الاشتراك لغة واصطلاحاً.
- بيان أسباب الاشتراك.
- إثبات وقوع الاشتراك في اللغة.
- دراسة حكم المشترك عند الأصوليين تفصيلاً ونقداً.
- إبراز أهم التطبيقات الفقهية للمشترك.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم المشترك عند الأصوليين ويجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم المشترك؟
- هل وقع المشترك في اللغة؟
- ما أسباب وقوعه؟
- ما حكم المشترك عند الأصوليين؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية للمشترك عند الأصوليين؟

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد: اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له.

المبحث الأول: **تعريف المشترك**.

المبحث الثاني: **وقوع الاشتراك في اللغة**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في وقوعه اللغة، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: أسباب وقوع الاشتراك في اللغة.

المبحث الثالث: **إعمال المشترك في جميع معانيه**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في إعمال المشترك في جميع معاتي، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: **أثر المشترك في اختلاف الفقهاء**.

التمهيد:

اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له أصلاً ثلاثة أصناف: خاص، وعام، ومشترك.

- فأما الخاص: فهو ما وضع لواحد منفرد.
- وأما العام: فهو ما دل على أفراد كثيرين.
- وأما المشترك: فهو أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد[1].

والمتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية يجد إنها احتوت على ألفاظ متباينة ودلالات مختلفة:

1/ فتعبر عن كل معنى بلفظ يخصه، فلا يتعداه إلى غيره، ويصدق على باقي أفراد جنسه، كقولك: الرجل، والمرأة، والجمل، والناقة، وما شابه ذلك، وأكثر اللغة من هذا النوع.

2/ أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد، كالبر والحنطة، والعير والحمار، وجلس وقعد، ومضى وذهب وما شابه ذلك، وهذا ما يسمى في اللغة بالترادف. والألفاظ المترادفة هي: (الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار واحد)[2].

وقد اختلف العلماء في الترادف إلى رأيين:

أحدهما: ينكر الترادف، ويرى أنه لا فائدة فيه؛ لأن أحد المترادفين يغني غناء الآخر، وإن ما يظن إنه مترادف فهو من الاختلافات التي تكون لتباين الصفات، أو اختلاف الموصوف مع الصفات، كالأسد والليث، والحنطة والقمح، والسيف والمهند، وإليه ذهب ثعلب، وابن فارس من أئمة اللغة[3].

وثانيهما: يقول بالترادف، وأنه واقع في اللغة بالضرورة الاستقرائية، وإن وسع من أنكره التأويل في بعض الكلمات، لا يمكنه أن ينكر غيرها، مما لا

(1) سيأتي بيان ذلك في المباحث التالية.
(2) المحصول للرازي (1/ 253).
(3) ينظر: المحصول (1/254)، وجمع الجوامع لابن السبكي (1/290).

يكاد يحصى من المترادفات[1]، كالجلوس والقعود، وصلهب وسلهب للطويل، وبحتر وحبتر وبهتر للقصير، والتزويج والإنكاح، والمزوجة والمنكوحة، والفرض والواجب، والمستحب والمندوب، وإليه ذهب جمهور العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

وأن له فائدة: وهي التوسعة في اللغة نظمها ونثرها (ذلك لأن اللفظ الواحد قد يتأتى باستعماله مع لفظ آخر السجع، والقافية، والتجنيس والترصيع، فبحسن الألفاظ واختلافها على المعنى الواحد تُرَصّع المعاني في القلوب، وتلتصق بالصدور، وتزيد حُسنه وحلاوته[3]، وغير ذلك من أصناف البديع، مما يشعر به كل كاتب وشاعر.

3/ أن يشترك اللفظ الواحد في معنيين فأكثر بوضع مستقل. وهذا هو المشترك اللفظي[4].

(1) ينظر: المحصول (255/1)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (2/ 313)، وجمع الجوامع لابن السبكي (25/1)، ومسلم الثبوت محب الدين بن عبد الشكور(1/ 253)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (98/1)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص 18).

(2) ينظر: تيسير التحرير لمير باد شاه (175/1)، والإحكام للآمدي (23/1)، والمحصول (253/1)، والبحر المحيط للزركشي (1304/3)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص31)، وبيان المختصر للأصفهاني (175/1)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني(ص62-63)، وشرح الكوكب المنير (98/1)، التحبير شرح التحرير للمزداوي (1/ 358)، المزهر للسيوطي (406/1)، أصول الفقه لأبي النور زهير (27/2).

(3) المزهر (406/1)، وشرح الكوكب (98/1-99)، أصول الفقه لأبي النور زهير (27/2).

(4) سيأتي تعريفه وأقوال العلماء فيه في المطالب الآتية.

المبحث الأول

تعريف المشترك في اللغة والاصطلاح

(أ) تعريف المشترك في اللغة:

من الاشتراك وهو الاجتماع، والمخالطة، يقال: أشرك فلاناً في الأمر إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معان كثيرة[1].

(ب) تعريف المشترك اصطلاحاً:

عرّف العلماء اللفظ المشترك بعدة تعريفات، نختار منها تعريف الإمام الرازي؛ لأنه تعريف مختصر لا تطويل فيه، وقد أدى المعنى المطلوب.

فعرفه بقوله: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك)[2].

شرح التعريف:

فاللفظ: جنس في التعريف، يشمل الموضوع وغير الموضوع.

الموضوع: قيد احترز به عن غير الموضوع، فخرج بذلك اللفظ المهمل الذي لا فائدة فيه، مثل لفظ (ديز) مقلوب زيد، فإنه مهمل لا معنى له.

لحقيقتين مختلفتين أو أكثر: قيد احترز به عن الأسماء المفردة، فإنها موضوعة لحقيقة واحدة، واحترز به –أيضاً– عن المجاز؛ لأنه لم يوضع لحقيقتين، كما احترز عن النقل، لأنه لم يوضع للمنقول إليه وضعا أوليا، بل وضع ثانيا.

من حيث هما كذلك: قيد أخرج به المشترك المعنوي.

والمشترك المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد)[3].

فهو لفظ وضع وضعا و احدا، لقدر مشترك بين عدة معان لكل منها ماهية خاصة، كلفظ (الحيوان) بالنسبة إلى جميع الحيوانات، و(النبات) بالنسبة إلى جميع

(1) ينظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (1593/4)، والمعجم الوسيط (480/1)، والصاحبي لابن فارس (ص456).

(2) المحصول (261/1).

(3) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (213/1-214)، الإبهاج شرح المنهاج للإسنوي (256/1)، شرح الكواكب (134/1)، الكليات لأبي البقاء (ص118-120)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص100).

النباتات، ولفظ (القتل)، فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكن يندرج تحته كل أنواع القتل، كالقتل بالتسبب، والقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، والقتل دفاعا عن النفس وغير ذلك.

ويسمى (المتواطئ) إن تساوت أفراده في تحقق معناه فيها، كالإنسان؛ فإن معناه بالنسبة إلى كافة أفراده على حد سواء، وسمي بذلك من التواطؤ، وهو التوافق.

وإن لم يتساو أفراده في تحقق معناه يسمى المشكك، وذلك كلفظ (النور) فإنه في الشمس أشد و أقوى منه في القمر والمصباح. وكل من المتواطئ والمشكك من المشترك المعنوي[1].

وهو يتنوع إلى نوعين من حيث المعاني التي يشترك فيها:

- نوع يدل على معنيين غير ضدين، كالعين، للباصرة، والينبوع والجاسوس، والذهب، والشمس، والذات، والسحاب الذي ينشأ من جهة القبلة وغير ذلك.
- وآخر يعبر عن معنيين ضدين، كالقرء، للحيض والطهر والجون، للأبيض والأسود، وهذا ما يسميه علماء اللغة بالتضاد.

يقول السيوطي: (المشترك يقع على شيئين ضدين، وعلى مختلفين غير ضدين، فما يقع على الضدين كالجون والجلل، وما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين)[2].

(1) ينظر: المراجع السابقة، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطويلة (ص87-88).
(2) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن جلال السيوطي (1/ 387)، وينظر: الصاحبي لابن فارس (ص96).

المبحث الثاني

وقوع الاشتراك في اللغة

المطلب الأول

أقوال العلماء في وقوع الاشتراك في اللغة، وأدلتهم

اختلف العلماء في وقوع الاشتراك في اللغة إلى أقوال خمسة[1]:

القول الأول: **إنَّ الاشتراك في اللغة واجب:**

واستدلوا على ذلك فقالوا: المعاني غير متناهية؛ لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وما من عدد إلاّ وفوقه عدد أكبر منه إلى ما لا نهاية، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من حروف متناهية، وهي الثمانية والعشرون المعروفة، والمركب من المتناهي متناهي.

فإذا وزعت المعاني غير المتناهية على الألفاظ المتناهية:

- فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى واحد، ولا معنى للاشتراك إلاّ هذا.
- وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني، لزم أن يوجد من المعنى ما ليس له لفظ يدل عليه، وهو محال؛ لأن الألفاظ مستوعبة للمعاني فكان الاشتراك واجباً.

القول الثاني: **إنَّه مستحيل:**

واستدلوا على ذلك فقالوا: إن اللغة وضعت لقصد الإفهام، ووجود المشترك يخل بالفهم، فيستحيل وجوده في اللغة التي جاءت والقصد منها الإفهام.

القول الثالث: **ذهب أصحابه إلى إمكان وجود المشترك، إلاّ إنه لم يقع في اللغة:**

واستدلوا على ذلك فقالوا: إن ما يفهم منه أنه مشترك لفظي فهو إما من الحقيقة والمجاز، كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها، أو من المتواطئ، كالقرء.

(1) ينظر الأقوال وأدلتها في: المحصول (1/261-266)، التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن بكر الأرموي (1/212-213)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (1/214-22)، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي (2/144).

القول الرابع: **إنه ممكن، وواقع في اللغة، ولكنه غير واقع في القرآن والسنة:**

واستدلوا على ذلك فقالوا: بأن الاشتراك لا يترتب على فرض وقوعه محال، فيكون جائزاً، الجواز العقلي، وأنه وقع في اللغة، كلفظ (الجون) للأبيض والأسود، و(العين) للباصرة والذهب والشمس والموضع الذي يتفجر منه الماء، و(المولى) للسيد والعتيق.

واستدلوا على عدم وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إنه لو وقع في القرآن والسنة:

- فإن كان مبيناً، كان تطويلاً من غير فائدة، والقرآن والسنة منزهان عن ذلك.
- وإن كان غير مبين، كان غير مفيد، فيكون لغوا، واللغو في القرآن والسنة باطل.

القول الخامس: **إنه ممكن عقلاً، وواقع في اللغة والقرآن والسنة:**

واستدلوا على الجواز والوقوع في اللغة بما استدل به أصحاب القول الرابع.

واستدلوا على وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إن لفظ (القرء) للطهر والحيض، ولفظ (عسعس) لأقبل وأدبر، قد وقع كل منهما في القرآن، فيكون المشترك واقعا في القرآن، وجائز الوقوع في السنة كذلك ؛ لعدم الفارق[1].

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

الراجح في هذه المسألة هو أن الاشتراك واقع في اللغة، وواقع في القرآن والسنة – وهو قول أكثر أهل اللغة والأصول– وذلك لقوة ما استدلوا به.

وما أورده المخالف من أدلة يجاب عليها بما يلي[2]:

1/ فيجاب على من قال باستحالة الاشتراك لأنه يؤدي إلى الإخلال بالفهم: بأنه لا إخلال مع قيام القرائن التي تبين المراد من اللفظ؛ فإن المقصود من وضع اللغة:

(1) ينظر: المراجع السابقة.
(2) ينظر: شرح الكوكب (1/ 267-271)، وفواتح الرحموت (1/ 165) وما بعدها.

الفهم التفصيلي والفهم الإجمالي، المبين بالقرينة.

2/ ويجاب على من قال بعدم وقوعه في اللغة، والقرآن والسنة: بأن اللفظ المشترك واقع في لغتنا العربية، فلفظ (العين) يطلق على الباصرة وعلى الجاسوس، وعلى الذهب، وعلى عين الماء، وعلى السلعة.

ولفظ (اليد) وضع لليمنى واليسرى، ولفظ (نجم) وضع للثريا، ولما ينجم، ولفظ (القرء) يطلق على الحيض والطهر.

فإنه إذا أطلق لفظ من هذه الألفاظ لم نفهم أحد المعنيين من غير قرينة تبين المراد من اللفظ، فيبقى الذهن متردداً في تحديد المعنى.

ولو كان اللفظ متواطئاً، أو كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر لما كان هناك تردد.

والاشتراك – أيضاً – واقع في القرآن والسنة، ووقوعه في القرآن والسنة يؤكد وقوعه في اللغة؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب وأساليبهم.

فقد وقع الاشتراك في القرآن في أكثر من آية، منها:

مشترك في الاسم: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة: 228]، فلفظ (القرء) اسم مشترك، يطلق على الطهر وعلى الحيض[1].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾ [التكوير: 17]، ولفظ (عسعس) اسم مشترك، يطلق على الإقبال وعلى الإدبار.

ومشترك في الفعل: كلفظ (قضى)، فإنه يأتي في اللغة بمعان متعددة: منها: قضى بمعنى صنع، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ**﴾ [طه: 72]، وبمعنى أمر، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ [الإسراء: 23]، وبمعنى أعلم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: 4]، أي: أعلمناهم.

(1) لا خلاف بين أئمة اللغة والفقهاء في أن القرء من الألفاظ المشتركة، وقد حكى يعقوب بن السكيت - وهو إمام في اللغة والأدب - وغيره من اللغويين: أن العرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت: إذا حاضت، فذلك صلح للطهر والحيض معاً. تفسير النصوص لأديب صالح (2/147-148).

وكما أن الاشتراك واقع في الأسماء والأفعال، فإنه واقع في الحروف، ووقوع الاشتراك في الحروف كثير جداً؛ فإن أكثر الحروف وضع لمعان متعددة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، فإن حرف (أو) هل هو للتنويع والتفصيل، أم للتخيير؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7]، فإن حرف (الواو) هل هو للعطف، أم للاستئناف؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فهي مشترك بين الالصاق، والتبعيض، والزيادة[1].

ومثال وقوع الاشتراك في السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[2].

ولفظ (الصلاة) مفهوم مشترك في عرف الشرع، لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود، كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام،كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه، كصلاة المريض.

وعليه، فإن الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من اللغويين والأصوليين إلى وقوع الاشتراك في اللغة، والقرآن والسنة[3].

المطلب الثالث

أسباب وقوع الاشتراك في اللغة

يمكن تلخيص عوامل نشأة المشترك اللفظي في اللغة العربية فيما يلي:

أولا: **اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان:**

فقد كانت الجزيرة العربية مقسمة إلى بيئات لغوية متعددة بتعدد القبائل

(1) ينظر: شرح الكوكب (1/267-271)، وفواتح الرحموت (1/169)، والدر المصون لابن السمين (3/ 693)، (4/ 209)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص236-241).

(2) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (1/302) برقم (144)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (1/296) برقم (37 394-)..

(3) ينظر: المحصول (1/256)، والتحصيل (1/212)، الإحكام للآمدي (1/19)، البحر المحيط للزركشي (2/123)، كشف الأسرار لعبد الزيز البخاري (1/106-107)، المزهر في علوم اللغة (1/369).

العربية الموجودة في هذه الجزيرة المترامية الأطراف، ومن المقرر في علم اللغات أنه متى انتشرت اللغة في مساحة واسعة من الأرض، وتكلمت بها طوائف مختلفة من الناس استحال عليها الاحتفاظ بوحدتها الأولى أمداً طويلاً، فلا تلبث أن تتشعب إلى عدة لهجات،ولم تفلت اللغة العربية من هذا التشعب إلى لهجات متنوعة، والذي أدى إلى نشوء ظاهرة الاشتراك، والترادف، والتضاد، فهذه الثلاثة من وضع اللهجات.

فبعض القبائل تطلق هذا اللفظ على المعنى، وأخرى على معنى ثانٍ وأخرى تطلقه على غيره، وهكذا يتعدد الوضع لتعدد الواضعين، ثم ينقل اللفظ في معانيه إلى المتكلمين بالعربية من غير نص على اختلاف الواضع فيكون للكلمة كل هذه المعاني.

فقبيلة تميم – مثلاً – كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأعسر وهو الذي يعمل بيده اليسرى،كأن فيها التفافاً من اليمنى إلى اليسرى[1].

وقبيلة قيس كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأحمق، وكأنها كانت تلحظ فيه التفافاً من الكيس إلى الحمق.

وعامة العرب تطلق كلمة (السِّرْحان) و(السيِّد) على الذئب، وعند قبيلة هذيل تطلق على الأسد[2].

وكلمة (اليد) تطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة، وبعض ثانٍ على الكف والساعد، وبعض ثالث على الكف و الساعد و العضد إلى الكتف.

وهكذا يتعدد الوضع لتعدد الواضعين فيحدث الاشتراك في اللفظ.

يقول الإمام الرازي: (السبب الأكثري: هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر، ثم يشتهر الوضعان، فيحصل الاشتراك)[3].

فاختلاف الوضع بين القبائل العربية المختلفة هو أهم الأسباب وأكثرها التي أدت إلى ظهور الاشتراك في اللغة العربية.

(1) المزهر (1/ 381).
(2) القاموس المحيط (1 / 339)، المعجم الوسيط (1 / 425).
(3) المحصول (1/ 267).

ثانيا: **كون اللفظ له معنى حقيقي** ثم يستعمل في معنى آخر مجازاً، لعلاقة بينه و بين المعنى الأصلي، فيشتهر اشتهاراً يستتر به التجوُّز بطول الزمان، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين.

فمثلاً كلمة (العين) تدل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان وتطلق على أشياء كثيرة، منها ما يرجع إلى العين الباصرة، و منها مالا يرجع إلى العين.

وما يرجع إلى العين الباصرة يستعمل على قسمين:

أحدهما: بوجه الاشتقاق.

والثاني: بوجه التشبيه.

فأما الذي يرجع بوجه الاشتقاق فعلى قسمين:

(أ) مصدر: وهو ثلاثة ألفاظ، هي: العين: أي الإصابة بالعين، والعين: أن تضرب الرجل في عينه، والعين: المعاينة.

(ب) وغير مصدر، ثلاثة ألفاظ أيضاً، هي: العين: أهل الدار؛ لأنهم يعاينون، والعين: المال، والعين: الشيء الحاضر[1].

وأما الراجع إلى التشبيه فستة معانٍ هي: العين: الجاسوس، تشبيهاً بالعين؛ لأنها من أهم وسائله في النظر على حال الأعداء، وعين الشيء: خياره وأجود ما فيه، والعين: الربيئة، وهو الذي يرقب القوم، وعين القوم: سيدهم، والعين: واحد الأعيان، وهم الأخوة الأشقاء، والعين: الإنسان الحر.

فكل هذه الألفاظ مشبهة بالعين لشرفها، وأنها من أهم الأعضاء.

وأما ما يرجع إلى الاشتقاق أو التشبيه فعشرة معان، هي: الدينار، واعوجاج الميزان، وعين القبلة، والسحابة الآتية من ناحية القبلة، وعين الركبة، وهي نقرة في مقدمتها، وعين الشمس، وعين الماء، والعين: وهو مطر أيام كثيرة لا ينقطع، والعين: طائر[2].

(1) المزهر للسيوطي (1 / 369-384).

(2) ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص171)، والمزهر (1/ 374-376)، وشرح التصريف للمملوكي (ص110)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص 192).

وهذه كلها معان لا يتضح لنا علاقتها بالعين الناظرة، وغالب الظن أن هذه العلاقة كانت موجودة في أذهان العرب الأوائل الذين أطلقوا لفظ (العين) على هذه المعاني[1].

وبهذا نجد أن الاستعمال المجازي كان له دور في نشوء ظاهرة الاشتراك في اللغة.

ثالثا: **وجود معنى يجمع بين معنيين**، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين.

فمثلاً: لفظ (المولى) للسيد و العبد، فإن معناه في الأصل: الناصر.

ولفظ (القرء) فإن معناه في الأصل: كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فمن كلامهم: الحمى قرء، أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء،أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت دوري آخر تطهر فيه، وللثريا قرء، أي وقت اعتيد معها نزول المطر فيه[2].

ولفظ (النكاح) فإن معناه الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأن فيه ضم اللفظين، الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطء أيضاً. فظن بعضهم أنة حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبعض ثان ظن أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد[3].

رابعاً: **نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى عرفي أو اصطلاحي**، لعلاقة بينهما، ثم يشتهر، وينقل إلينا على أن له معنيان حقيقيان، ليكون مشتركاً بينهما. فمثلاً: لفظ (الصلاة) وضع في اللغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

ولفظ (الزكاة) وضع في اللغة للنماء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة[4].

وأياً ما كان سبب الاشتراك، فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة[5].

(1) ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص171)، والمزهر (1/ 374-376)، وشرح التصريف للملوكي (ص110)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص 192).

(2) ينظر: معاني القرآن للأخفش (ص323، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص44).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (67/3)، تفسير الماوردي (1/ 376)، وتفسير النصوص (2/154-155)، والخصائص لابن جني (3 /60)، والصاحبي لابن فارس (ص 456).

(4) ينظر: ومفتاح الوصول (ص44)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/38-384).

(5) ينظر: أصول الشاشي (ص37)، وأصول أبى زهرة (ص132-133)، وتفسير النصوص (1/136-137)، وأصول التشريع الإسلامي لعلى حسب الله (ص 242-250)،، والخصائص لابن جني (3 /60)، والصاحبي لابن فارس (ص456)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص99-100)، وتيسير الأصول الزاهدي (ص114).

المبحث الثالث

إعمال المشترك في جميع معانيه

المطلب الأول

أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق الأصوليون على أن الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد، ويسمى بالمنفرد[1]، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه، فالأصل عدم الاشتراك ؛ لأنه خلاف الأصل[2].

وإذا تحقق الاشتراك:

- فإن وجدت قرينة تبين المعنى المراد، عمل بها، فمثلاً لفظ (اليد) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، مشترك بين الذراع، والكف، والكف والساعد، واليمنى واليسرى.

  فجاءت السنة العملية على تعيين المراد منها في الآية، وهي اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الرّسغين.
- وإن لم توجد قرينة تبين المعنى المراد، اختلفوا فيما إذا كان هناك لفظ مشترك ولم يتأرجح أحد معَنَيْيه أو معانيه في نص واحد، فهل يصح أن يراد كل واحد من تلك المعاني، بحيث يكون الوارد عليه متعلقاً بكل واحد منهما، أو لا يصح ذلك ويجب التوقف عن العمل به حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معانيه؟

  وفي هذا اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وإليه ذهب جمهور الحنابلة، والجُبَّائي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وذهب إليه الإمام الشافعي، لكن بشرط ألا يكون بين مفهوماته ومعانيه تضاد[3].

(1) المنفرد أو المفرد، لغة: الاتحاد وعدم النظير، والجانب الواحد من الشيء واصطلاحاً: هو انفراد اللفظ بمعناه. ينظر: القاموس المحيط (390)، ونهاية السول (57/2).

(2) ينظر: الإبهاج (253/1)، وروضة الناظر (ص 157)، والبحر المحيط (125/2) ومفتاح الوصول (ص61).

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير (140/1-141)، والتبصرة للشيرازي (ص 184)، والإبهاج (255/1) والمحصول (269/1)، والإحكام للآمدي (242/2)، وأصول الفقه لفاضل عبد الرحمن (ص35).

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين استغفار، وكلا المعنيين مراد لله تعالى. وفي إعمال المشترك في جميع معانيه.

واستدلوا- أيضاً- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: 18]، فإن السجود من الناس هو الهيئة المعروفة في الصلاة، بوضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم الخضوع القهري.

فصار المعنيان مرادين، وفي هذا أعمال للمشترك في جميع معانيه[1].

القول الثاني: يمنع ذلك مطلقاً، فلا يصح أن يراد باللفظ المشترك إلا معنى واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، ومنهم أمام الحرمين، والرازي، وجماعة من المعتزلة[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن العرب وضعت هذه المعاني على التبادل، فكل معنى له وضع يختلف عن وضع المعنى الآخر، فلا يمكن إرادة جميع المعاني؛ لأن ذلك يكون مخالفاً لأصل الوضع.
- لو كان اللفظ موضوعاً لكل المعاني على سبيل الجمع لما صح استعماله في أحدهما حقيقة، ولاختل التعريف الذي اصطلحوا عليه.
- ومما يؤكد على أن المشترك لا يستعمل في المعنيين معاً: إجماع العلماء على أن القرء المذكور في كتاب الله محمول على أحد معنييه: الحيض أو الطهر[3].

(1) ينظر: كشف الأسرار (40/1)، شرح العيني على هامش المنار (96/1)، التحرير (ص 81)، فواتح الرحموت (201/1-202)، ونفائس الأصول للقرافي (2/ 735-736.

(2) ينظر: الأحكام للآمدي (352/2)، وكشف الأسرار (40/1)، والمنار للنسفي مع شرحه لابن ملك (1/ 143).

(3) ينظر: المستصفى (71/2)، وفواتح الرحموت (169/1-171)، وأصول أبو زهرة (ص132)، وتفسير النصوص(143/2-144)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص103).

القول الثالث: التفصيل: فهو جائز إذا كان في النفي، ولا يجوز في الإثبات، وذهب إليه بعض الحنفية[1].

وبنوا ذلك: على ما جاء في الوصية من (أن من أوصى بثلث ماله لمواليه، وكان له موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات الموصى قبل البيان، بطلت وصيته)[2].

وإنما حكموا ببطلان الوصية؛ لأن لفظ (المولى) مشترك بين المعتِق والمعتَق[3]، فيحتمل أن يكون المراد في الوصية المولى الأعلى، وهو الذي اعتَق، ويحتمل أن يكون المراد المولى الأسفل، وهو الذي أعتق، ولا يصح أن يكون كل منهما مراداً؛ لأن المشترك وارد في الإثبات، والمشترك إذا ورد في الإثبات لا يعم.

بخلاف ما لو كان وارداً في النفي، فمن حلف لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنث إذا كلم واحداً منهم؛ لأن لفظ (المولى) هنا وارد في سياق النفي، والمشترك إذا ورد في النفي يراد به جميع معانيه[4].

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بمنع إعمال اللفظ في جميع معانيه مطلقاً، فلا يراد بالمشترك إلا واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الاثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض.

وما استدل به أصحاب القول الأول من الآيتين، يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الآيتين من قبيل الكلي، لا من قبيل المشترك، فإن الصلاة موضوعة للإعتناء بإظهار الشرف، وتتحقق من الله بالرحمة، ومن غيره بالدعاء.

وبأن السجود غاية الخضوع والانقياد، سواء أكان اختيارياً من العقلاء، أو قهرياً من غيرهم[5].

(1) ينظر: التحرير لابن الهمام (ص81).
(2) ينظر: الهداية مع العناية (8 / 477).
(3) المولى: مأخوذ لغة من (الوَلْي) بفتح الواو وسكون اللام، وهو القرب، ولفظ (المولى) يطلق لغة على (المعتِق) بكسر التاء، وعلى (المعتَق) بفتح التاء، وعلى (ابن العم) وعلى (الجار) وعلى (الحليف). ينظر: الاختيار للموصلي الحنفي (279/2).
(4) ينظر: التحرير لابن الهمام (ص81).
(5) ينظر: أصول الفقه لفاضل عبد الواحد (ص266).

الوجه الثاني: سلمنا لكم أنه مستعمل في المعنيين، لكن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز؛ فإن الدعاء محال على الله سبحانه وتعالى، فيحمل على المجاز، فيقال: الدعاء معناه الإحسان، وهو جائز على الله، والدعوى استعمال المشترك في معانيه حقيقة[1].

- ويجاب على ما ذكره أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يعم في حالة النفي دون الإثبات: بأنه لا فرق عند العرب بين الإثبات والنفي، فمن قال: عند زيد عشرة، ليس عنده عشرة؛ فإن لم يكن لفظ العشرة موضوعاً لمجموع الخمستين لاتثبت العشرة في الأول، ولا تنفي في الثاني؛ لأن المشترك لفظ يستعمل في أكثر من معنى حقيقة، فإن أريد من المشترك جميع المعاني في نص واحد كان ذلك مخالفاً لوضع الواضع، ومخالفة وضع الواضع ممتنعة[2].
- يقول الرازي: (والجواب عن هذه الوجوه بأسرها: أن ما ذكروه لو صح لدل على أن هذه الألفاظ كما هي موضوعة للآحاد، فهي موضوعة للجميع، وإلا كان الله –تعالى– قد استعمل اللفظ في غير مفهوماته، وهو غير جائز)[3]... ويقول: (وأما في جانب النفي في جانبٍ النفي، فلم يقم دليل قاطع على أن الواضع ما استعمله في إفادة نفيهما جميعاً، ويمكن أن يجاب عنه: بأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإثبات، فإذا لم يفد في جانب الإثبات إلا أمراً واحداً: لم يرتفع عند النفي إلا المعنى الواحد)[4].

(1) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (1 / 771).
(2) ينظر: نفائس الأصول (1/ 775)، وأصول الفقه الإسلامي لإبراهيم سلقيني (ص279).
(3) المحصول (1 / 272).
(4) المرجع السابق (1 / 273-274).

المبحث الرابع

أثر المشترك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

المشترك – كما اتضح لنا – لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى، فهو يخل بالتفاهم، عند عدم القرينة التي تبين المراد منه ؛ لأنه يكون مجملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.

وإذا قررنا أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فإن ما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند الآخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه غيره ؛ بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح[1].

ومن هنا قرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح.

فالمشترك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام منها.

وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء في فروع كثيرة، من هذه الفروع:

الفرع الأول: عدة الحائض المطلقة:

اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (القرء) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة: 228].

وسبب اختلافهم: أن لفظ (القرء) موضوع في اللغة للحيض والطهر، وضعاً أولياً، فالعرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت، لا مرجح لمعنى من معانيه على الآخر[2]. ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في لفظ (القرء):

- فذهب جماعة من الفقهاء، منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن المعنى المراد من (القرء) هو الطهر[3].

(1) ينظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (2 / 139).
(2) ينظر: تفسير النصوص (148/2).
(3) ينظر: الموطأ (576/2)، والخرشي (136/4، وبداية المجتهد لابن رشد (9/2)، ومفتاح الوصول (ص46-47)، والرسالة (ص565-570) مع حاشية الشيخ أحمد شاكر، والمغنى لابن قدامة (453/7)..

- وذهب آخرون، منهم أبوحنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية ثانية، إلى أن المراد بـه الحيض[1].

وينبني على هذا الخلاف الأحكام التالية[2]:

1/ زمن انتهاء مدة الحائض: فعلى الرأي الأول: لا تنتهي عنده حتى تدخل في الطهر الرابع، فللزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة، دون الثاني؛ فإن عدتها تنتهي إذا طعنت في الثالثة.

2/ حل الزوج: يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على القول الثاني دون الأول.

3/ للزوجة أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

4/ حق الإرث: إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على القول الأول دون الثاني.

الفرع الثاني: رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها:

وسبب اختلاف الفقهاء: أن لفظ (نكح)، استعمل لمعاني شتى، منها: الوطء، والعقد.

وبناء على الاشتراك فيه نشأ الخلاف بين الفقهاء في رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول. قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: 230].

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن تحريمها على الزوج الأول لا يرتفع إلا بعد حصول العقد والوطء جميعاً من الزوج الثاني[3].

واحتجوا بأن لفظ (نكح) المراد به الوطء. وذهب سعيد بن المسيب، وآخرون إلى أن مجرد العقد عليها من الزوج الثاني كاف في تحليلها. واحتجوا بأن المراد من لفظ (نكح) هنا مجرد العقد[4].

(1) ينظر: شرح فتح القدير (308/4)، وبدائع الصنائع (194/3-195)، وأصول السرخسي (126/1) وكشف الأسرار (54/1)، وبداية المجتهد (2 /9)، ومفتاح الوصول (ص-46 47)، والمغنى لابن قدامة (451/7)، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ شلتوت (ص 507).

(2) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص77-80).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1 / 390).

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1 / 391)، الجامع لأحكام القرآن (3 / 147-148).

الفرع الثالث: نكاح موطوءة الأب من الزنا:

وبناء على اختلاف الفقهاء: أن لفظ (نكح)، استعمل لمعاني شتى أيضاً، اختلفوا في نكاح موطوءة الأب من الزنا:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً**﴾ [النساء: 22].

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تحرم على الابن بوطء الأب إياها، سواء أكان وطئاً حلالاً أم حراماً[1].

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحمل على الوطء؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز.

وذهب مالك والشافعي إلى أنها تحرم بعقد الأب عليها، أما إذا وطئها حراماً فلا تحرم على الابن[2].

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) يطلق في اللغة على العقد حقيقة[3].

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (7 / 117).
(2) ينظر: المرجع السابق نفسه والصفحة.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة، الإسلام عقيدة وشريعة (ص 510).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

توصل هذا البحث إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي:

1. هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.
2. يوجد فرق بين المشترك اللّفظي والمشترك المعنوي، فالمشترك المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد)، فهو لفظ وضع وضعا و احدا، لقدر مشترك بين عدة معان لكل منها ماهية خاصة، ويسمى (المتواطئ) إن تساوت أفراده في تحقق معناه فيها، وإن لم يتساو أفراده في تحقق معناه يسمى المشكك، وكل من المتواطئ والمشكك من المشترك المعنوي.
3. أن المشترك اللّفظي موجود وواقع في اللّغة والكتاب والسنة، ولا اعتبار بقول من نفى ذلك.
4. تبين أن الراجح أنه لا يجوز إعمال اللفظ في جميع معانيه مطلقاً، فلا يراد بالمشترك إلا واحداً
5. من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الاثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض.
6. اتفق الأصوليون على أن الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد، وأنه يخل بالتفاهم عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون مجملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.
7. كان لاختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان بين القبائل العربية المختلفة، وجود معنى يجمع بين معنيين، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون

الكلمة مشتركة بين المعنيين، والاستعمال المجازي للفظ دور في نشوء ظاهرة الاشتراك في اللغة.

8. يعتبر المشترك اللفظي من أهم الأسباب التي تؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث، فلعله جاء مستوفياً واضحاً، وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه.

وصل اللهم على الهادي إلى صراطك المستقيم سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، المتوفى سنة 861هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
3. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 576هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
4. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1392هـ/1972م.
5. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطويلة، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة 1420 هـ.
6. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفى: 631هـ، المحقق: الدكتور سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1404هـ.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفى:1250هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة: دار الفكر بيروت، سنة 1412 هـ. الطبعة: الأولى.
8. الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الشريف، طبعة: دار الشروق، الطبعة العاشرة، سنة 1400هـ / 1980م.
9. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف مصر سنة 1976م.

10. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 490هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي القاهرة، سنة 1372هـ.
11. أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى: 344 هـ، ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، سنة 1402هـ / 1982م.
12. أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 1418هـ / 1998م.
13. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر مصر.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، قام بتحريره: عبد القادر عطا العاني وراجعه الدكتور سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة 1989م.
15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، طبعة: دار الفكر بيروت.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة 587هـ، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1982هـ.
17. البلاغة وقضايا المشترك اللفظي، للدكتور عبد الواحد حسن الشيخ، طبعة: مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، سنة 1986م.
18. البلغة في أصول اللغة، للسيد محمد صديق حسن خان القِنّوجي، المتوفى سنة 1307هـ، تحقيق: نذير محمد مكتبي، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ / 1988م.
19. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة 749هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا.

20. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز بادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر في دمشق، سنة 1400هـ.
21. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة 885هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، طبعة: الرشد للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة: الأولى، سنة 1421هـ/2000م.
22. التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، المتوفى سنة 861هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
23. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن بكر الأرموي، المتوفى سنة 682هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1408هـ.
24. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت.
25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، سنة 1387هـ.
26. تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، طبع مجلس التحقيق الأثري – جامعة العلوم الأثرية – باكستان، سنة النشر: 1410هـ، الطبعة الأولى.
27. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة 987هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، سنة 1350هـ.
28. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة: 256هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، سنة 1407 هـ /1987م، الطبعة الثالثة.

29. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المتوفى سنة: 671هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، طبعة: دار الشعب – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1372هـ.

30. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية – مصر، وطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

31. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة: المكتبة العلمية.

32. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة: 852 هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة بيروت.

33. الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، سنة: 1358هـ.

34. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1399هـ.

35. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: 458هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، سنة 1414 هـ / 1994م.

36. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة: 279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

37. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة: 279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
38. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة: 385هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة بيروت، سنة 1386هـ.
39. شرح الكوكب المنير " المسمى بمختصر التحرير "، لمحمد أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 973هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، سنة 1418هـ.
40. شرح المنار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، المتوفى سنة 801هـ، طبعة: درت سعدات العثمانية، سنة النشر: 1315هـ.
41. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، سنة 1393هـ.
42. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السياسي، المتوفى سنة681هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
43. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة: 852 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، سنة 1379 هـ.

45. فقه اللغة، للثعالبي، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1954م.
46. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة 1225هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة النشر: 1322هـ، مطبوع بهامش المستصفى + دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ / 1998م، طبعة منقحة ومصححة، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.
47. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة 1225هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة النشر: 1322هـ، مطبوع بهامش المستصفى + دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ / 1998م، طبعة منقحة ومصححة، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.
48. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة 817هـ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1420هـ / 2000م.
49. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة 730هـ، مطبعة دار الكتاب العربي – بيروت، 1974م.
50. المحصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة 606 هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة 1400هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1412هـ / 1994م.

51. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن جلال السيوطي، شح وتعليق: محمد أحمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار الجيل ودار الفكر –بيروت.
52. المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام، المتوفى سنة 505هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة 1322هـ + طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ / 1997م، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.
53. معاني القرآن، لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء، المتوفى سنة: 207هـ، تحقيق: أحمد يوسف ومحمد علي النجار، طبعة: دار السرور.
54. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار طبعة: المكتبة الإسلامية – إستانبول تركيا + مصر، الطبعة الثانية، سنة 1973م.
55. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.
56. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني، المتوفى سنة 771هـ، طبعة: دار الكتب العلمية في بيروت، سنة 1403هـ / 1983م.
57. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة 1346هـ، المطبعة: السلفية – مصر، سنة 1342هـ.
58. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة 684هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، سنة 1416هـ / 1995م.

59. نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، المتوفى سنة 772هـ، طبعة: محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول + طبعة: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ / 1999م، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
60. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان يوسف والدكتور سعد بن سالم السيوح، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ / 1999م.
61. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد، طبعة: المكتبة الإسلامية.
62. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1421هـ.